

**مرسوم سلطاني**

**رقم ٢٠٢٣/١٢**

**بالتصديق على اتفاقية**

**بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كازاخستان  
بشأن إنشاء اللجنة العمانية - الكازاخستانية المشتركة**

**نحن هيثم بن طارق                      سلطان عمان**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كازاخستان بشأن إنشاء اللجنة العمانية - الكازاخستانية المشتركة، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ١ من فبراير ٢٠٢٣م، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى**

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

**المادة الثانية**

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

**صدر في: ٦ من شعبان سنة ١٤٤٤هـ**

**الموافق: ٢٧ من فبراير سنة ٢٠٢٣م**

**هيثم بن طارق**

**سلطان عمان**

## اتفاقية

### بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كازاخستان

#### بشأن إنشاء اللجنة العمانية - الكازاخستانية المشتركة

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كازاخستان (والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين")، بهدف تعزيز التعاون متبادل المنفعة بين دولتي الطرفين، وسعياً إلى تعزيز وتطوير العلاقات الثنائية في مجالات التجارة، والاقتصاد، والثقافة، والتكنولوجيا، والعلوم، والسياحة، والتعليم، والمجالات الأخرى ذات الاهتمام المشترك، على أساس مبادئ المساواة، والمصالح المشتركة، وقواعد القانون الدولي، قد اتفقتا على ما يأتي:

#### المادة ( ١ )

ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية اللجنة العمانية - الكازاخستانية المشتركة، ويشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة".

#### المادة ( ٢ )

تهدف اللجنة، وفقاً لتشريعات الطرفين، إلى المساعدة في توسيع التعاون الثنائي في مجالات التجارة والاقتصاد والثقافة والتكنولوجيا والعلوم والسياحة والتعليم، بالإضافة إلى المجالات الأخرى ذات الاهتمام المشترك، وتنسيق الجهود لتنفيذ التعاون بين الطرفين على أساس المساواة والمصالح المشتركة.

#### المادة ( ٣ )

تشمل اختصاصات اللجنة ما يأتي:

- ١ - مراجعة وتحليل نتائج التعاون متبادل المنفعة بين الطرفين في العلاقات الثنائية في مجالات التجارة والاقتصاد والثقافة والتكنولوجيا والعلوم والسياحة والتعليم.
- ٢ - المساعدة في إقامة وتنفيذ التعاون الحكومي الدولي في العلاقات الثنائية في مجالات التجارة والاقتصاد والثقافة والتكنولوجيا والعلوم والسياحة والتعليم.
- ٣ - صياغة التوصيات من أجل تعزيز وزيادة تطوير العلاقات الثنائية في مجالات التجارة والاقتصاد والثقافة والتكنولوجيا والعلوم والسياحة والتعليم.
- ٤ - تنفيذ المهام الأخرى الهادفة إلى تنمية التعاون في العلاقات الثنائية في مجالات التجارة والاقتصاد والثقافة والتكنولوجيا والعلوم والسياحة والتعليم وفقاً لتشريعات الطرفين الوطنية.

#### المادة ( ٤ )

يتم إنشاء اللجنة على أساس التكافؤ، وتتكون من ممثلين لكلا الطرفين من شتى مجالات الأنشطة التي تقع ضمن اختصاصات اللجنة. يقوم كل طرف، وفقا لتشريعته، بتعيين رئيس، ويشار إليه فيما بعد بـ "الرئيس المشارك"، وممثلين عن الجهات الوطنية ذات الصلة باللجنة.

#### المادة ( ٥ )

يجوز للجنة أن تنشئ مجموعات عمل معنية بالعلاقات الثنائية في مجالات التجارة والاقتصاد والثقافة والتكنولوجيا والعلوم والسياحة والتعليم، بالإضافة إلى المجالات الأخرى ذات الاهتمام المشترك، والتي يجب أن تنفذ أنشطتها تحت إشرافها.

#### المادة ( ٦ )

- ١ - تجتمع اللجنة على أساس دوري بالتناوب في كل من سلطنة عمان وجمهورية كازاخستان.
- ٢ - يتم الاتفاق على المواعيد المحددة لعقد اجتماع اللجنة، وجدول أعمالها من قبل الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.
- ٣ - يقوم الطرف المضيف بإعداد جدول الأعمال المؤقت والمواد الأخرى ذات الصلة لكل اجتماع، وذلك بعد التشاور مع الطرف الآخر. ويمكن إضافة بنود إضافية إلى جدول الأعمال المؤقت بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.
- ٤ - إذا اتفق الطرفان على ذلك عبر القنوات الدبلوماسية، فإنه يجوز لكل طرف دعوة خبراء للمشاركة في الاجتماعات.

#### المادة ( ٧ )

تتخذ اللجنة قراراتها بناء على موافقة كلا الطرفين كتابة، والتي تتم صياغتها في شكل بروتوكول، مع مراعاة متطلبات التشريعات لكلا الطرفين.

#### المادة ( ٨ )

تكون وزارة الخارجية لدى كل طرف مسؤولة عن إدارة وثائق اجتماعات اللجنة، وإعداد موادها ووثائقها، وإعداد محاضر اجتماعاتها، وتنسيق أنشطة أي مجموعات عمل، فضلا عن المسؤوليات الإدارية الأخرى المطلوبة للجنة.

## المادة ( ٩ )

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يتحمل الطرف الموفد التكاليف المرتبطة بالسفر ذهابا وإيابا والنقل الداخلي والإقامة بالنسبة لوفده، بينما يتحمل الطرف المستقبل النفقات الإدارية المرتبطة بتنظيم اجتماعات اللجنة، واجتماع الرؤساء المشاركين ومجموعات العمل.

## المادة ( ١٠ )

يتم حل الخلافات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من خلال المشاورات والمفاوضات بين الطرفين.

## المادة ( ١١ )

يجوز للطرفين تعديل هذه الاتفاقية من خلال إبرام بروتوكولات، والتي تدخل حيز التنفيذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه الاتفاقية.

## المادة ( ١٢ )

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسلم آخر إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية، والذي يقوم من خلاله الطرفان بإبلاغ بعضهما الآخر باستكمال جميع الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. تسري هذه الاتفاقية لمدة غير محددة، ويتوقف العمل بها فور انتهاء (١٨٠) مائة وثمانين يوما من تاريخ تسلم أحد الطرفين لإخطار كتابي من الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية يعبر فيه عن نيته بإنهاءها.

حررت في مسقط بتاريخ ١ من فبراير ٢٠٢٣م، الموافق ١٠ من رجب ١٤٤٤هـ، من نسختين أصليتين، باللغات العربية والكازاخية والروسية والإنجليزية، لكل منها ذات الحجية القانونية، وفي حالة الاختلاف، يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة  
جمهورية كازاخستان

عن حكومة  
سلطنة عمان

**AGREEMENT BETWEEN  
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN  
AND  
THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF KAZAKHSTAN  
ON ESTABLISHMENT OF THE OMAN-KAZAKHASTAN JOINT  
COMMISSION**

The Government of the Sultanate of Oman and the Republic of Kazakhstan, hereinafter referred to as the “Parties”, with a view to further mutually beneficial cooperation between the states of the Parties, striving to strengthen and develop bilateral trade, economic, cultural, technological, scientific, tourism, and educational cooperation as well as other areas of mutual interest based on the principles of equality, mutual benefit, and norms of international law, in accordance with their legislations, have agreed as follows:

**Article (1)**

The Parties hereby establish the Oman-Kazakhstan Joint, Commission hereinafter referred to as the “Commission”.

**Article (2)**

The commission in accordance with the legislations of the Parties shall aim to assist in expanding bilateral trade, economic, cultural, technological, scientific, tourism, and educational cooperation as well as other areas of mutual interest and to coordinate efforts for the implementation of collaboration between the Parties on the basis of equality and mutual benefit.

**Article (3)**

The competences of the Commission shall include the following:

1. Review and analysis of the results of mutually beneficial bilateral trade, economic, cultural, technological, scientific, tourism, and educational cooperation between the Parties.
2. Assistance in the establishment and implementation of intergovernmental cooperation in the bilateral trade, economic, cultural, technological, scientific, tourism, and educational spheres.

3. Formulation of recommendations to enhance and further develop bilateral trade, economic, cultural, technological, scientific, tourism, and educational cooperation.
4. Implementation of other tasks aimed at the development of bilateral trade, economic, cultural, technological, scientific, tourism, and educational cooperation in accordance with the legislations of the Parties.

#### Article (4)

The Commission shall be created on parity basis and consists of representatives of both Parties in various areas of activity that fall within the competences of the Commission.

Each Party, in accordance with its legislations, appoints a chairman (hereinafter referred to as the co-chair) and representatives of the relevant national part of the Commission.

#### Article (5)

The Commission may establish working groups on bilateral trade, economic, cultural, technological, scientific, tourism, and educational cooperation as well as other areas of mutual interest that shall carry out their activities under its supervision.

#### Article (6)

1. The Commission shall meet on a periodic basis in the Sultanate of Oman and the Republic of Kazakhstan on a rotational basis.
2. The exact dates for convening a meeting of the Commission and its agenda shall be agreed by the Parties through diplomatic channels.
3. The provisional agenda and other relevant materials for each meeting shall be prepared by the hosting Party, after consultation with the other Party. By mutual agreement of the Parties, additional items may be added to the provisional agenda of the meeting.
4. If agreed by the Parties through diplomatic channels, each Party may invite experts to participate in the meetings.



#### **Article (7)**

The Commission makes decisions based on the consent of both Parties in writing, which are formalized in the form of a protocol, taking into account the requirements of the legislations of the Parties.

#### **Article (8)**

The Ministry of Foreign Affairs in each Party shall be responsible for managing the documents of the meetings of the Commission, preparing their material and documents, preparing their minutes of meetings, coordinating the activities of any working groups, as well as other administrative responsibilities required for the Commission.

#### **Article (9)**

Unless the Parties agree otherwise, the delegating Party shall bear expenses associated with return travel, domestic transport, and accommodation of its delegation, while the receiving Party shall bear the administrative expenses associated with organizing the meetings of the Commission, meetings of the co-chairs, and working groups.

#### **Article (10)**

Disputes arising from the interpretation or application of the provisions of this Agreement shall be resolved through consultations and negotiations between the Parties.

#### **Article (11)**

The Parties may amend this Agreement by the conclusion of protocols that enter into force in accordance with the procedures set out in Article 12 of this Agreement.

**Article (12)**

This Agreement shall enter into force 30 (thirty) calendar days after the date of receipt by diplomatic channels of the last written notification, by which the Parties inform each other that all the internal procedures necessary for the entry into force of this Agreement have been completed.

This Agreement shall be concluded for an indefinite period and shall cease to be in force upon the expiration of 180 (one hundred and eighty) calendar days from the date of receipt by one of the Parties through diplomatic channels of a written notification of the other Party about its intention to terminate it.

Done on the 1st of February 2023, corresponding to 10 Rajab 1444 Hijri, in Muscat, in duplicate, each in Arabic, Kazakh, English, and Russian languages, with all the texts being equally authentic, and in case of any discrepancy, the English text shall prevail.

**FOR THE GOVERNMENT  
OF THE OMAN**

**FOR THE GOVERNMENT  
OF THE REPUBLIC OF  
KAZAKHSTAN**